

تطبيق قانون الحد من التدخين... كلنا رابحون!

بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التدخين، يهيم "إتحاد نقابات المهن الحرة" و"الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174" و"مجموعة البحث للحد من التدخين في الجامعة الأميركية في بيروت" و"جمعية حياة حرة بلا تدخين" أن يذكروا بالفائدة التي يعود بها تطبيق "قانون الحد من التدخين" رقم ٢٠١١/١٧٤، الذي صدر بعد سنوات طوال من النضال في مجلس النواب وخارجه.

الامن الصحي اللبناني هو الراح الأول من تطبيق "قانون الحد من التدخين". فنتيجة ذلك نتفادى خسارة 10 مواطنين يومياً و3500 سنوياً يسقطون ضحايا الامراض الناتجة عن التبغ، ونحمي صحة شبابنا الفكرية والجسدية بعد أن أدمن ثلثهم (الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة) على 4600 نوع من سموم السجائر والنجيلة.

خزينة الدولة اللبنانية هي أبرز الراحين من تطبيق "قانون الحد من التدخين". وذلك، أولاً عبر تخفيض ثمن الفاتورة الصحية لمعالجة الأمراض التي يسببها التدخين، والتي تتخطى الـ 525 مليار ليرة لبنانية سنوياً. وثانياً عبر تحصيل محاضر ضبط مخالفات القانون 174، وقد تخطى عددها اليوم الـ 2700 محضر، حررت معظمها وزارة السياحة مقابل عدد أقل من وزارتي الاقتصاد والصحة ووضعت بعهدة القضاء، ما من شأنه أن يدخل إلى الخزينة ما بين 3 مليار ليرة لبنانية، إذا ما طبقت غرامة الحد الأدنى. وثالثاً عبر زيادة الضرائب على منتجات التبغ بمعدل وسطي نسبته 160%، ما من شأنه أن يرفع إيراداتها الحالية بنسبة 52% تقريباً ويدخل إلى الخزينة حوالي 190 مليار ليرة لبنانية سنوياً، حتى لو إزداد التهريب 200%.

القطاع السياحي اللبناني أيضاً راح من تطبيق "قانون الحد من التدخين". فعلى عكس بعض النظريات الاعتباطية والادعاءات التي لا ترتكز على أي اسس علمية، أظهرت دراسة حديثة (الدكتور جاد شعبان - الجامعة الأميركية في بيروت) أن مداخل "قطاع المطاعم المقاهي والحانات والملاهي الليلية في لبنان" لم تتأثر سلباً بـ"قانون الحد من التدخين" بل على العكس فقد شهدت مداخل القطاع إرتفاعاً لا يقل عن 3% في الأشهر الأربعة الأولى من تطبيق القانون، التي سجلت أعلى نسبة إلتزام بأحكامه وصلت إلى 89%. وذلك يعود إلى إزداد عدد رواد المؤسسات السياحية من أفراد وعائلات لتناول الطعام والشراب والسهر في بيئة نظيفة لا تلوثها سموم التدخين.

بناءً على ذلك، وحفاظاً على المنفعة العامة المتأتية من تطبيق القانون 174، يتوجه "إتحاد نقابات المهن الحرة" و"الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174" و"مجموعة البحث للحد من التدخين في الجامعة الأميركية في بيروت" و"جمعية حياة حرة بلا تدخين" بداية إلى الوزراء المعنيين بتطبيق القانون 174 ليطلبوهم مجدداً بالتشدد في مراقبة تطبيق القانون 174 وملاحقة مخالفه ويرفع نسبة تطبيقه إلى مستوى افضل حتى من ذلك الذي سجل في الأشهر الأولى بعد دخوله حيز التنفيذ. ومن ثم يتوجهون إلى القضاء اللبناني لمناشدته الاسراع بالبت بالمخالفات وإصدار الاحكام الرادعة التي ينص عليها القانون

نفسه، والتي تصل إلى الحبس من شهر إلى 6 أشهر والغرامة من 10 إلى 20 ضعف الحد الأدنى للاجور عند تكرار المخالفة.

وأخيراً، يتوجهون إلى المواطنين ليتمنوا عليهم بأن لا ينساقوا وراء أكاذيب أصحاب بعض المؤسسات السياحية التي تدعي حيناً أنها مكان عام مفتوح بمجرد وجود "خيم بلاستيكية" أو "ستائر زجاجية" أو "أنظمة تهوية" أو "أبواب ونوافذ مفتوحة"، فيما المكان العام المفتوح يتطلب إزالة حائطين على الأقل، وحين آخر بحيزاتها على "إذن بالتدخين" أو بأن "التدخين مسموح بعد منتصف الليل" أو أن لديها "صالة للمدخنين وأخرى لغير المدخنين" فيما لا ينص القانون على أي من ذلك، أو حتى بأن "القانون علق" علماً أن القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون.

تمسكوا بحقكم بالهواء النظيف وبالطعام غير الملوث بسموم التدخين، كونوا العين الساهرة على الأرض، وبلغوا عن المخالفات التي ترصدها على الـ 1735.